

في الاوليين وقوة البر باختياره في الثالثة خلف
 ما لوتلو اومات هو واتلقه غيره قبل التلوي
 فلا يجت كالمكره واعتباري في الاتلاق
 قبلية التملك اعم من اعتباره فيه قبلية الغد
اولية ضامن حقه عند راس الهلاك او
 معه او اول الشهر قبله **عند غروب**
 شمس اخر الشهر فان خالف بان قدم او اخر
مع قلته من القضا فيه **حتمت** فينبغي ان
 بعد المال ويترصد ذلك الوقت فيفضيه
 فيه لان سرع في مقدمه القضا كوزن وكيل
 وعد وحمل ميزان **جنيته** فتاخر القضا
 لكثيرا فلا يجت للعذر وتغييره مقدمه
 القضا اعم من تغييره بالكيل **اولا بتكلم**
يجت **بالا يبطل الصلاة** كذكر ودعا غير
 محرم لا خطايا فيها وفزاة قران وسوى من
 التوراة غير محرم او الا يجيل لان اسم الكلام
 عند الاطلاق ينصرف الى كلام الادميين
 في محاوراتهم وتغييرها اعم من تغييره
 بالتسبيح وقراءة القران **اولا يكمل علم عليه**
 ولومى

2
 ولوم من صلاة **حتمت** لان السلام عليه نوع من
 الكلام لا ان كانه او راسله او اشار اليه
ها بيد او غيرها او اتمه بقراءة اية مراده ونوا
 فلا يجت به اقتصارا بالكلام على حقيقته
 وقال تعالى فلي اكل اليوم افسيا فاسارت
 اليه فان لم ينو في الاخيرة قراءة حتمت لانه
 كله ودخل في الاشارة اشارة الاخرس
 فلا يجت بها وانزلت اشارة منزلة
 النطق في العفود وانفسوخ للضرورة او
 حلف لا مال له **حتمت** بكل مال وان **تجعت**
عديرة ومستولته ودينه ولو موهلا
 لصدق اسمه على ذلك لا **بكتاب** لانه كالتاريخ
 عن ملكه ولا بالدين الذي عليه للسيد
 لتعليقهم بابا الدين تجب فيه الزكاة والارزاق
 في هذا الدين فسقوطه بالتغير ولا تملك
 منفعة لان المعنوم من اطلاق المال الاعيان
اولا بصرفه بر قبا يسمى ضربا ولو لوطا اى
 ضربا للوجوه بما طن الراحة **وكذا اى**
 دفعا ويقال ضربا باليد مطبقة لان كلاهما